

شرح مختصر على نظم صفوة الزبد للعلامة أحمد بن الحسين بن رسلان رحمه الله تعالى - الدرس (9)

لبيب نجيب

احسن الله اليكم. قال الناظم رحمة الله تعالى يسن لا بعد الزوال الصائم واكدو الانتباه النائم وجد لي تغيير فهن ولصلة وسنة
باليمني الرااك او لااه. ويستحب الاجتهاد وترا وغبن الدين وقلم ظفرا - 00:00:00
لابط ويقصد الشارب والعانة تحرك والختان واجب. ببالغ ساتر كمرة انقطع والاسم من انشى ويكره القزع حتى نهزها والاخذ من جوانبي عن فاقه ولحية وحاجب وحلق شعر امرأة كرضي طيب وريحان على من يهدى. وحرموا خطاب شعر بسوات لرجل وامرأة لا - 00:00:22

جهاد احسن الله اليك. قال باب السواك هذا الباب ذكر فيه الناظم احكام السواك واحكام خصال الفطرة واضح ولذلك يقول العلماء ليس معينا ان يترجم المؤلف بشيء ويزيد عليه المعيب ان يترجم بشيء ثم لا يذكره - 00:00:48
يعني لو كان قال باب السواك وقصر الفطرة ثم ذكر السواك وما ذكر خصال الفطرة هذا عيب لكن قال باب السواك وزاد اتضحت هذا ليس عيبا هذه زيادة فضل منه - 00:01:13

قال باب السواك والسواك يطلق على شيئاين السواك يطلق على المصدر الاستياك ويطلق السواك على العود اتضح يطلق على المصدر الذي هو الفعل الاستياء ويطلاق على العود. طيب انا اسأل سؤالا - 00:01:27
تمام هذا السؤال بسيط ولذلك هذه تكون خفيفة يعني هدية خفيفة لو قلت اشتريت سواكا فماذا اقصد اقصد جاوب يحرم من الجائزة تمام اذا قلت اشتريت سواكا فانا اقصد العود الان - 00:01:45

لكن لو قلت يسن السواك فماذا اقصد ها اقصد الفعل احسن ها خذ هذا الان من الخطأ ان نحرملك وانت اجبت يعني حتى وان الله يرفع قدرك واضح ولا لا؟ قال ايش - 00:02:05

سن السواك هنا بالمضارع او بالماضي بالمضارعة في نسخة سن السواك لا بعد زوال الصائمين لا يسن السواه. تمام؟ قال يسن لا بعد زوال الصائم. طيب السواك بعد الزوال ما حكمه - 00:02:22

الصائم مكروه هذا معتمد المذهب واختار الامام النووي ان السواك بعد الزوال ليس مكروها وسيذكر هذا في كتاب الصيام فانه قال في كتاب الصيام اما استياك صائم بعد الزوال - 00:02:38
فاختبر لم يكره ويحرم الوصال لأن ذكر الحكم هذا هنا وسيذكر اختيار النووي في باب الصيام لما قال يسن لا بعد زوال الصائمين الصائم هنا صائم الفرض او صائم النفل - 00:02:56

كلاهما سواء كان يصوم فرضا او يصوم نفلا قال يسن لا بعد زوال الصائم بعد الزوال اي بعد الضهرجيد قال يسن لا بعد زوال الصائم ثم ذكر ثلاثة مواضع - 00:03:14

يتاكد فيها استعمال السواك. ما معنى يتاكد؟ اي ان استعمال السواك فيها يكون اكثر طلبا للشارع واعظم ثوابا هذا معناه يتاكد ما هو ما هي الموضع الثلاثة؟ قالوا واكدوه لانتباه النائم اي اذا استيقظ النائم - 00:03:31

من نومه لأن النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين كان اذا استيقظ من نومه من نوم الليل يشوش فاه بالسواد. ما معنى يشوش بذلك فاه بالسواد. تمام قال يسن لا بعد زوال الصائم واكدوه لانتباه النائم - 00:03:50

طح في هنا زيد في بعض النسخ غير موجودة ولتغيير فم مباشرة. هنا زد ولتغيير فم اي اذا تغير الفم يسن السواك. لأن السواك مطهرة للفم مرضاة للرب كما في الحديث. هذا الموضع الثاني - [00:04:11](#)

الموضع الثالث للصلوة قال ولتغيير فم وللصلة ارضا كانت او نفلا قال العلماء حتى يسن السواك في كل ركعتين من ركعات منفصلة كالتراویح صلي ركعتين تعمل السواك في الاول - [00:04:32](#)

ثم الثالثة والرابعة تستعمل السواك. خامسة وسادسة تستعمل السواك. سابعة وثامنة تستعمل السواك التاسعة والعاشرة تعتميم الى العشرين التراویح كم عشرون خلافا لكم يا اصحاب الثمان تمام بارك الله فيكم - [00:04:55](#)

في كل ركعة تستعمل السواك. طيب تأتي هنا مسألة بارك الله فيكم متى يستحب السواك للصلاح؟ متى هل عند ايش اه عند القيام من قال عند القيام عند القيام استاذ ثريان - [00:05:14](#)

جاء في بعض الاحاديث النبي صلى الله عليه وسلم كان يستاك في بيته ثم يخرج الى المسجد واضح فقال العلماء هذا الحديث يستفاد انه لا تشترط الموالة القريبة بين السواك - [00:05:31](#)

والصلة اذا كان الانسان بيته قريب من المسجد ممكناً يستعمل السواك في البيت ويأتي للمسجد ويكون محصلاً للسنة ويكون محصلاً بالسنة ثم السواك هذا يصح بكل ظاهر خشن ولا يشترط فيه العدو المعروف - [00:05:47](#)

انما العود المعروف اولى وافضل ولذلك هذا يصح ان يكون سواك تفعل به هكذا وهكذا انه ظاهر خشن والفرشة هذه التي معروفة عند الناس هذه ايضاً تصح ان تكون سواكاً وتحصل بها السنة - [00:06:10](#)

واضح؟ ولذلك قال الناظم وسنة باليمني اي ويحسن الاستيقاظ باليمني عند الشافعية فان قال قائل اليه التنظيف الاولى فيه اليسرى؟ نقول نعم محل ذلك اذا كان هناك مباشرة للنجاسة او مظنة مباشرة للنجاسة - [00:06:29](#)

اما في السواك فليس هناك مباشرة للنجاسة وليس هناك نجاسة وانما هو قدر واليد بعيدة عن مباشرة القدر فلذلك يسن ان يكون الاستيقاظ باليمني ثم قال والاراك اولى. اي وال الاولى الاستيقاظ بالاراء - [00:06:50](#)

والا فالسنة تحصل ولو بغير الاراك وقد ذكرها في السواك خمسة وعشرين مرتبة ذكرناها مع ابيات الجوهرى رحمه الله في شرح المقدمة الحضمية لمن اراد ان يراجعها. صح وعندهم فضل السواك مراتب - [00:07:09](#)

تمام الى اخر الانبياء قال هنا يسن لا بعد زوال الصائمين واكدوه الانتباه النائم زد ولتغيير فم وللصلة وسنة باليمني الاراك اولى. ثم قال ويستحب الاتصال وترا وغبني ادهن وقلم ظفرا - [00:07:25](#)

ويستحب الاتصال وترا. الاتصال بكل عين وترا وليس المقصود ان يكون المجموع وترا بل تكتحل باليمني اولاً ثلاث مرات ثم باليمني ثالث مرات فهذه وتر وهذه وتر وقال بعض الفقهاء - [00:07:45](#)

يكتحل باليمني ثلاث مرات وباليمني مرتين ليكون المجموع وترا وال الاول هو المعتمد باليمني ثلاثاً وباليمني ثلاثة ثم ايش قال وغبني ادهن اي ادهن وقت الحاجة ادهن في شعرك - [00:08:06](#)

فاذا جف ادهن مرة اخرى فاذا جف مرة اخرى وهكذا قال النبي صلى الله عليه وسلم من كان له شعر فليكرمه قال وغبني الدهن وقنز ظفرا وهذه سنة من سنن الفطرة - [00:08:29](#)

في القرآن الكريم يقول الله عز وجل واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات هذه الكلمات هي خصال الفطرة امر الله بها ابراهيم عليه الصلة والسلام ولذلك هي من سنته ومن سنة نبينا عليه الصلة والسلام - [00:08:48](#)

قلم اظفارك والامام النووي له طريقة في تقليم الاظفار انه انك تبدأ بالسبابة ثم الوسطى سبابة اليمني ثم الوسطى ثم التي تليها ثم التي تليها ثم الابهام. تختم بالابهام ثم بخنصر اليسرى ثم - [00:09:10](#)

بنصر ثم الوسطى ثم السبابة ثم الاثارة بهذا الشكل واضح تبدأ من هنا وتختم هنا قال هنا يقول واحد ايش الدليل؟ ما في دليل الله اعلم. الامام النووي قال هكذا. تمام؟ - [00:09:29](#)

ايوة قال ويستحب الاتصال وترا وغبا ادهن وقلم ظفرا. ثم قال وانتف لابطي ويقص الشارب والعانة تحلق والختان واجب. كم هذه

اربعة وانتف لابط من سنن الفطار ندخل ابنه وتحصل السنة بازالته باي طريقة - 00:09:43

نتف او حلق او نحوهما لكن النتف اولى قال وانتف لابطيني ويقص الشارب يقص بحيث تظهر حمرة الشفة واضح ما ينزل الشعر على الحمرة هذه ولاحظ معه عبر بالقص وهذا هو المعتمد في المذهب - 00:10:10

وقال بعض الشافعية كالسمهودي ان الافضل هو الحلق واضح لكن المعتمد في المذهب الافضل هو القص وفيما ذكر ان مذهب مالك يفضلون الحلق لكن الشافعي يفضلون القص واضح - 00:10:34

قال واندف لابطين وانتف لابط ويقص الشارب والعانة تحلق القلعانة والمراد الشعر الذي حول القبل والدبر ثم قال والختان واجب الختان واجب متى يدخل وقت وجوبه يدخل وقت وجوبه بارك الله فيكم بالبلوغ - 00:10:55

قبل البلوغ لا يكون واجبا انما يجب بالبلوغ لكن الافضل ان يكون الختان يوم السابع من الولادة والا يؤخر وعادة هذه البلاد انهم يؤخرون الختان كثيرا وهذه عادة غير جيدة - 00:11:20

واضح فينبغي التعجيل بالختان كما يذكر الفقهاء من اليوم السابع بعد الولادة يعني يوم الولادة لا يحسب بالنسبة للختان ويحسب يوم الولادة بالنسبة للحقيقة يوم الولادة لا يحسب بالنسبة للختان - 00:11:40

ويحسب بالنسبة للحقيقة فيختن في يوم السابع هذا الافضل لا ان يؤخر حتى يبلغ او يقارب البلوغ. تمام قال هنا نعم هو ليس له ليس له وقت واجب الاتباع وانما تفضيلهم فقط جاء في الحديث - 00:11:57

في حديث المغيرة بن شعبة يسمى قال كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق رأسه ويدمى رأسه ويختتم اه نعم ويقتل. عرفت؟ فمن هنا استحب الفقهاء ان يكون في السابع. استحبوا - 00:12:24

لكن مع ذلك قالوا الوقت متسع الى البلوغ يكون واجبا وعند الشافعية الختان واجب على الذكر والمرأة عند الشافعية على الجميع عرفته والجمهور قالوا واجب على الرجل مستحب للمرأة اما الشافعية فيرون الوجوب لكل بالغ - 00:12:46

ولذلك قال والختان واجب لبالغ ايها كان او انشى طبعا ذكرها شروطا ان يكون بالغا وان يكون عاقلا فالمحجون لا يقتل والصبي لا يجب ختاته وان يكون حيا - 00:13:10

فاللميت لا يجوز ختاته واضح والا يترب على ذلك ضرر به تمام؟ بل قالوا اذا امتنع البالغ عن الختان اجبه عليه الحكم واضح؟ لانه يترب عليه صحة الطهارة والصلة اتضحت يا اخوان ولذلك الفقهاء اكدوا تأكيدا كبيرا في الصبي بعد السابعة لانه الان مأمور بالصلة - 00:13:28

مأمور بالصلة وشرط الصلة الطهارة ومن لا يختتم قد يكون ذلك المكان موضع للنجاسات لجتماع النجاسات فعلى كل حال هنا قال والختان واجب لبالغ ثم ذكر لك ضابط الختان - 00:13:55

ما هو ضابط الختان قال ضابطه قطع الجلدة التي تغطي رأس الذكر قال لبالغ ساتر تمرة انقطع الكاميرا الحشمة راس الذكر اي ما يستر اي قطع ساتر الكاميرا ببالغ ساتر كمرة انقطع - 00:14:13

ثم قال والاسم من انشى اي ويقطع او قطع ما يسمى جلدة واضح من الانشى ما يتحقق به الاسم قال والاسم من انشى. انتهت المسألة ثم قال ويكره القزع والقزع حلق بعض الرأس وترك بعضه - 00:14:35

هذا مكروه فان كان على وجه يتشبه فيه بالكافار او بالفساق من الفنانين والمعنفيين ونحوهم فانه يحرم حينئذ يحرم للتتشبه اذا كانت تلك الكيفية لا يعرف بها الا اهل الفسق والفحوج - 00:15:00

يحرم لذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم فهو منهم قال هنا لبالغ ساتر تمرة قطعوا الاسم من انشى ويكره القزع تنزها. كراهة تنزيه ثم قال والاخذ من جوانبي اي ويكره الاخذ من جوانب عنفة هذه العنفة - 00:15:22

ويكره الاخذ من جوانبها واضح؟ عنفة ويكره الاخذ من جوانب لحية انفقة ولحية وحاجب. اي ويكره الاخذ من جوانب الحاجب واضح هذا مكروه ثم تأتي مسألة وهي مسألة حلق اللحية - 00:15:44

ليس تقديرها مكروه تقديرها مكروه لكن حلتها ازالتها عند الشافعية ان حلق اللحية اي ازالة اللحية بالكلية المعتمد في

المذهب انه مكروه وقال بعض الشافعية وهو نص للامام الشافعي - 00:16:08

انه حرام وممن اعتمد التحريرم ابن زياد الفقيه اليمني كان معاصرًا لابن حجر ومن اعتمد التحريرم صاحب فتح المعين فانه قرر التحريرم لكن المعتمد في المذهب طبعاً تبعوا بعض الشافعيين المتقدسين مثل ابي عبد الله الحليمي وجماعة - 00:16:28

وقلت لكم في نص الامام الشافعي لكن المتقرر في المذهب الذي عليه الشیخان الرافعی والنووی انه مكروه فقال هنا ويکره القزع تنزها والأخذ من جوانب عنفة ولحية وحاجب وليس من اللحية - 00:16:51

الشعر الذي ينبع على الحلقوم هذا هذا ليس من اللحية ولذلك اعتمد ابن زياد رحمة الله تعالى ابا ابيه ازالته وقال العلامة الاشهر تلميذ بن حجر رحمة الله تعالى ورحمه الله سائر العلماء - 00:17:12

قال خلاف الاولى ابن زياد ايش قال مباح والاشقر ايش قال خلاف الاولى. تمام الامر واسع قال هنا تنزها والأخذ من جوانب عنفة ولحية وحاجب. ثم قال وحلق شعر امرأة - 00:17:29

اي يکره احسن الله اليه. عطف اي ويکره حلق شعر امرأة يکره حلق شعر امرأة وظاهر عبارته ان المرأة يکره لها مطلقاً ان تحلق شعرها. لاحظ معي يتكلم ليس عن تقدير - 00:17:51

حلق واضح ظاهر عبارته ان المرأة مطلقاً يکره لها حلق شعرها لكن العلامة ابن حجر قال يجب ان يقيد ذلك بغير المتزوجة وغير الامح فالمتزوجة والامة لا يجوز لها او لا يجوز لها حلق الشعر - 00:18:13

الا باذن الزوج واضح ولا لا؟ لا يجوز لها حلق الشعر الا باذن الزوج. فيكون الطلاق الذي جزم به الناظم مقيداً بما في التحفة فهذه المسألة مما ينبغي التعليق عليه - 00:18:37

قال وحلق شعر امرأة كرد طيب اي ويکره رد الطيب يکره رد الطيب الا من عذر يعني بعض الناس عندهم مثلاً تحسس او بعض الناس عنده احتياط في شيء ما فلا يکره بالنسبة له ان يرد - 00:18:52

الطيب. قال وحلق شعر امرأة كرد طيب وريحان. الريحان الشجر الذي له رائحة طيبة وهو معروف وموجود ايضاً في بلادكم قال على على من يهدى اي على من اهداك ثم قال - 00:19:09

بآخر بيت وحرموا خطاب شعر بسود حرموا خضاب الشعر اذا كان في بياض في شعره تمام فالسنة عدم نتفه يکره نتف الشيب وفي الحديث ان كل شعرة بيضاء اي من الشيب - 00:19:27

تأتي لصاحبتها نوراً يوم القيمة ويکره ايضاً صبغه بالسود يحرم صبغه بالسود قال النبي صلى الله عليه وسلم غيروا الشيب وجنبوه السواد سواء كان لرجل او لامرأة لكن المرأة انتبه معى - 00:19:51

لكن المرأة يجوز لها ان تصبغ بالسواد اذا امرها الزوج بذلك باذن الزوج له مصلحة في تزيينها اذا ظهر الشيب في رأسها واضح لها ان تصبغ بالسواد باسم الزوج. واضح؟ نقلوا امرأة اي بغير اذن حليلها فان اذن لها جائز - 00:20:14

فان اذن لها جاز تصبغ حتى لا يتزوج عليها افضل قال هنا وحرموا خضاب شعر بسود لرجل وامرأة لا للجهاد. اما للجهاد فانه لا يحرم الخطام بالسواد لما فيه من تخويف العدو وارهابه - 00:20:41

قال رحمة الله تعالى بباب الوضوء. اشعر انكم ما زلتם في نشاط - 00:21:00